اي ان كانت تحته مانع فالحيلة ان ينكحها البايع رجلاً ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج قبل الدخول
فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطئها فلا استبراء واذا طلقها الزوج قبل الدخول
حل على المشتري وح لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او المشتري قبل قبضه ثم يقبض ثم يطلق الزوج
اي ينكح المشتري قبل القبض رجلاً ثم يقبضها ثم يطلق الزوج فان الاستبراء لا يجب بعد القبض اذ ح
لا يحل وطئها لانه منكوحة الغير واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك ومن فعل بشهوة
احدي دواعي الوطئ هي القبلة والمس بشهوة والنظر الي فرجها بشهوة فلا حاجة الي قيد بشهوة
بل لا وجه له لانه غير معتبر في القبلة بامته لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطئها بدواعيه لان
للدواعي الوطئ حكم الوطئ حتي يحرم احديهما عليه بزوال ملكه عنها كلاً او بعضاً وبدخولها تحت نكاح الغير
لم يقل حتي يحرم احديهما لان المعتبر حرمة احديهما عليه سواء كانت بفعل المولي او لا كما اذا استولي الكفار
عليها فخرجت من ملكه لا بفعله وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وجاز مع قميص كمصافحة
ذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة وقالوا الخلاف
فيما اذا لم يكن عليهما غير ميزار الازار واذا كان عليهما قميص او جبة فلا بأس بالاجماع قال صاحب الهداية
وهو الصحيح واختاره المص وفي الحقايق ان كانت القبلة علي وجه المبرة دون الشهوة جاز
عند الكل وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة في الهداية هو المروي عن محمد وهو الصحيح
كبيع السرقين قال في الحقايق يجوز بيع السرقين عندنا وكرهوا بيع العذرة الا اذا كان مغلوبا
بالتراب وعند الشافعي لا يجوز بيع شيء من الانجاس والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها قال في
التبيين والصحيح عن ابي حنيفة ان الانتفاع بالعذرة الخالصة جايزة وجاز اخذ دين علي كافر من ثمن خمره
بخلاف المسلم اي بخلاف دين علي المسلم فانه لا يؤخذ من ثمن خمره لان بيعه باطل فالثمن الذي اخذه حرام
الا اذا وكل ذميا فانه جاز توكيل المسلم ذميا ببيع خمره عنده خلافا لهما وتحلية المصحف بالرفع
عطف علي اخذ دين ودخول الذمي مسجدا اي مسجد اكان وقال مالك يكره ذلك في كل مسجد
وقال الشافعي يكره في المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا

صدر الشريعة

ولنا انه

عيك المستدلك بالتعليل ... تجيب بالتقييد فيهما لا قع ظاهر و ... علي وجه التوفيق بينهما
فقد عرفت ان القول في جانب المستدل منه

ولنا انه عليه السلام انزل وفد ثقيف في المسجد وضرب لهم خيمة فيه فقالت الصحابة المشركون نجس
فقال عليه السلام ليس علي الارض من نجاستهم شيء وانما نجاستهم علي انفسهم والمراد بالمنع عن قربانهم
المسجد الحرام المذكور في الآية منعهم عن الطواف لانهم كانوا يطوفون بالبيت عراة وقيل المراد بشارة
المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم هذا ولا يذهب عليك انه يأبي عن هذين الوجهين
ترتيب النهي عن القربان علي كونهم نجسا فان قلت اليس التقييد بقوله بعد عامهم هذا يأبي من تعليل
النهي المذكور بنجاستهم لانه موجب المنع عقيب النزول لا بعد زمان قلت لا لان موجبه المنع عن
الدخول عند القدرة علي المنع وهي بعد العام المشار اليه وبهذا الاعتبار حصل البشارة بفتح مكة
وعيادته واخصاء البهايم وانزاء الحمير علي الخيل والحقنة ورزق القاضي اي من بيت المال اذا كان
بيت المال حلالا جمع بحق وفي التعبير بالرزق اشارة الي انه مقدر بقدر الحاجة في كل زمان ثم انه
اذا كان شرطا كالاجرة فحرام لان القضاء اعظم الطاعات فاذا بطل الاستيجار علي سايرها فعلي هذا
احق وان كان كفاية ومؤنة كالنفقة فلا بأس به لانه محبوس بحقوق المسلمين والحبس من اسباب
النفقة كما في النكاح والعدة من الكافي وسفر الامة وام الولد بلا محرم فان مس اعضائهم في
الاركاب كمس اعضاء المحارم قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح وفي زماننا فلا لغلبة
اهل الفساد وبه يفتي وشراء ما لا بد منه للطفل وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته
لام فقط فان الام تملك اتلاف منافعه بغير عوض بالاستخدام فلان تملك اتلافها بعوض بالاجارة
اولي ولا لاء كغيرها وبيع العصير ممن يعلم انه يتخذ خمرا لان العصير بعينه ليس بآلة فساد وانما يكون
بعد تغيره بخلاف السلاح فان عينه للشر بلا تغير فيكره بيعه من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجر قالا
لا يجوز ولا يحل الاجر واجارة بيت في السواد ليتخذه بيت نار او كنيسة او بيعة الاول معبد اليهود والثاني
معبد النصارى ذكره في الصحاح ومن ظن عكس هذا فقد سهي او يباع فيه الخمر لتخلل فعل الفاعل
المختار وقالا لا ينبغي ان يكريه لشيء من ذلك لانه اعانة علي المعصية وانما قيد بالسواد لان
الاجارة المذكورة لا تجوز في الامصار اتفاقا كما توهم بل لانهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنايس

صدر الشريعة